

ترجمة القانون المدني الإيراني الى اللغة العربية عقد الوقف إنموذجا

سماحة السيد محسن الموسوي التبريزي

عضو مجلس خبراء القيادة

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية - سابقا

أ.م.د. قاسم هيال رسن

Kasimh.resan@uokufa.edu.iq

كلية القانون – جامعة الكوفة

**Translation the Iranian Civil Law into Arabic Waqf contract
as a sample**

His Eminence Mr. Mohsen Al - Musawi Al - Tabrizi

Member of the Leadership Experts Council

In the Islamic Republic of Iran

Assist. Prof. Dr. Kasim H. Resan

Faculty of Law - University of Kufa

المستخلص

من أجل زيادة أفق الدراسات القانونية المقارنة في العراق، تمت المباشرة بترجمة القانون المدني الإيراني الى اللغة العربية، ونقدم نموذجا من هذه الترجمة، في (عقد الوقف)، من المادة (٥٥) الى المادة (٩١)، وذلك لعدم تناوله من قبل القانون المدني العراقي، بل لم يتناوله المشرع العراقي بشكل متكامل في موضع واحد، وكذلك لإستقبال الملاحظات والآراء والمقترحات، من المختصين في القانون المدني وفي الفقه الإسلامي، لتطویر هذه الترجمة الطويلة، خاصة وأنها في طور الإعداد الآن. **الكلمات الدالة** : القانون المدني، القانون المدني الإيراني، القانون المدني العراقي، عقد الوقف، ترجمة قانونية.

ABSTRACT

In order to increase the range of comparative legal studies in Iraq, the translation of the Iranian Civil Code into Arabic has begun, and we provide a sample of this translation in the contract

of waqf from Article 55 to Article 91 because it is not addressed by Iraqi civil law and The Iraqi legislator did not address it in an integrated manner in one place. Also to receive observations, opinions and proposals from specialists in civil law and in Islamic jurisprudence to develop this long translation, especially as it is currently being prepared.

key words :-Civil Law, Iranian Civil Law, Iraqi Civil Code, Waqf Contract, Legal Translation

المقدمة

يعاني العراق من هيمنة القانون الغربي على مفاصل منظومته القانونية، لذا دارت معظم ابحاث ورسائل وأطاريح ومؤلفات فقهه القانوني في فلك التقنيات الغربية، وخاصة القانون المدني الفرنسي، لذا لمسنا ضرورة الرجوع الى أصلتنا القانونية المغيبة، فأقترحت على سماحة السيد محسن الموسوي التبريزي، ترجمة القانون المدني الإيراني الى اللغة العربية، ليكون الأرضية الجديدة للمقارنة مع قانون ولد في أرض يسودها الفقه الإمامي منذ قرون متطاولة.

وسماحة السيد التبريزي، مزج العلم والعمل، فهو من المجتهدين البارزين في الفقه الإمامي، حيث كان أحد أعضاء مجلس خبراء القيادة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، كما مسك مسند القضاء في بداية الثورة الإسلامية في إيران، وبمباركة شخصية من الأمام الخميني نفسه، وفي عام (1432هـ - 2011م) هاجر الى حوزة النجف الأشرف، حيث باشر بإلقاء بحوث الخارج في الفقه والأصول، وحاليا يباحث (كتاب القضاء) في الفقه، و(العام والخاص) في الأصول، إضافة الى إنشغاله في إعداد المؤلفات المتنوعة، في علوم الحوزة المتعددة، تلقى سماحة السيد التبريزي مقترح الترجمة بالقبول، وبدأت عملية ترجمة القانون المدني الإيراني، مادة بعد مادة، فنذكر أولاً ترجمة المادة ترجمة قانونية الى اللغة العربية، يعقب ذلك التعليق عليها إن وجد، بصورة مختصرة.

ونقدم اليوم نموذجاً من هذه الترجمة، في (عقد الوقف)، من المادة (55) الى المادة (91)، وهو المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من

المجلد الأول، وذلك لعدم تناوله من قبل القانون المدني العراقي، بل لم يتناوله المشرع العراقي بشكل متكامل في موضع واحد، فيكون ذلك مدعاة لمراجعة القانون المدني العراقي وتعديله، وأيضا لإستقبال الملاحظات والآراء والمقترحات، من المختصين في القانون المدني وفي الفقه الإسلامي، لتطویر هذه الترجمة الطويلة، خاصة وأنها في طور الإعداد الآن، وقبل عرض نموذج الترجمة، نتناول التعريف بالقانون المدني الإيراني، حيث خلت مكتبتنا القانونية العربية، من تسليط الضوء على هذا القانون، المهم والفريد من نوعه، كما سيتضح ذلك.

المطلب الأول

التعريف بالقانون المدني الإيراني

سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الأول في كيفية سنّ القانون المدني الإيراني، والثاني في بيان فهرس محتوياته، والثالث في بيان أهم خصائصه، وكما يأتي :-

الفرع الأول

كيفية سنّ القانون المدني الإيراني^(١)

ستتضح كيفية سنّ القانون المدني الإيراني، من خلال النقاط التالية :-
أولاً : أساس القانون المدني الإيراني: بعد تغير وزارة العدل، والغاء القانون القديم المعتمد (قانون كابيتولاسيون) عام ١٩٢٨م^(٢)، تشكلت لجنة تدوين القانون المدني الإيراني في عام ١٩٢٨م، وقامت اللجنة بتدوين القانون المدني الإيراني على اساس

^(١) إن أصل الفرع الأول، دراسة بقلم : حميد بهرامي أحمدي، رئيس قسم القانون الخاص وعضو اللجنة العلمية في كلية القانون - جامعة الإمام الصادق، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عنوانها : (تاريخية تدوين قانون مدني)، والمنشورة في المجلة الفصلية لجامعة الإمام الصادق عليه السلام، رقم العدد ٢٤، لعام ١٣٨٣ هجري شمسي، وترجمها الى اللغة العربية بتصريف مع الحفاظ على مضمونها، ثم لخصها، مع ترجمة فهرس القانون المدني الإيراني، الأخ العزيز محمد ناهض عبد الرزاق العوادي، من جامعة الكفيل في النجف الأشرف.

^(٢) إن تاريخ السنين في اصل الدراسة، وضع بالتاريخ الهجري الشمسي، المعمول به في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وتم تحويله الى التاريخ الميلادي، لأنه التاريخ المألوف عند القارئ العربي، لكن نتيجة لعدم ذكر اليوم والشهر غالبا، فيحتمل في بعض التواريخ، أن يكون عدم الدقة فيها، بمقدار سنة واحدة، حيث أن بداية التقويم الهجري الشمسي، يكون في ٢١ آذار، بينما بداية التقويم الميلادي، يكون في الأول من كانون الثاني من كل عام.

الفقه الامامي، رغم أن الشاه رضا لم يكن له احساس مذهبي، كما أن وزير العدل في وقته، كان تحصيله القانوني من أوروبا، ولم يكن مطلعاً على الفقه الاسلامي، لكن الحاجة الى وجود قانون مدني ايراني، مبتنى على الشريعة الاسلامية والمذهب الامامي بشكل خاص، امر لازم وضروري، وانه امر جديد في تاريخ القوانين في الدول الاسلامية .

في بادئ الامر، تم القرار بالمسير بطريق تدوين القانون المدني الايراني، على أساس الإقتباس من القوانين الاوربية، لكن الفضل بتغيير هذ المسار، يعود الى الدكتور (محمد مصدق)، حيث كان شخصية قانونية وسياسية معروفة، عرضت عليه رئاسة مجلس الدولة الإيراني، لكنه رفض ذلك، لأنه كان عضواً في مجلس النواب السادس، فعندما عرض الدكتور (محمد مصدق) قرار اعتماد الفقه الامامي، كأساس للقانون المدني الإيراني، على أعضاء مجلس النواب ذي التوجه العلماني، إنتقدوه بشكل كبير، لكنه رد عليهم بما مضمونه : (اذا كان الاوربيون هم من سيصلحون النظام، سوف نقول : أن أوروبا اصلحت النظام، واذا قام الايرانيون بإصلاح النظام، سنقول : قام الايرانيون بإصلاح النظام، لكن كل النظم غير الاسلامية لم تصمد بتاتا، بخلاف النظم الاسلامية التي حفظت هويتها، ولا زالت محفوظة، كما وان الاصلاحات وتجديد القوانين، ان كانت اصلاحات كاذبة، فهي الاساس في تخريبنا للمملكة، ولا اعتقد ان اصلاحات المملكة، ممكن أن تأتي من مجيء اربعة اشخاص من أوروبا، لسنّ قانون مدني ايراني، فهم سوف يقومون بترجمة القانون السويسري او القانون الفرنسي، ويضعوه بين أيدينا، لكنهم لن يعرفوا سوى هذه القوانين، دون ان يعرفوا المجتمع الإيراني، أما نحن فبالإضافة الى معرفتنا بهذه القوانين، نعرف ان الغاء الكابيتولاسيون⁽¹⁾ سيكون موضع افتخار الايرانيين امام العالم الى اخر كلمته)، استمع الجميع بدقة متناهية لخطابه، وبعد الانتهاء من كلامه، اقتنع الحضور بان يكون الفقه الاسلامي، هو اساس القانون

(1) وهو القانون الذي كان مطبقاً، قبل تطبيق القانون المدني الايراني.

المدني الايراني، وتم انتخاب الاعضاء، الذين هم من اكثر الفقهاء المتبحرين في العلم، وافضل الموجودين في ايران، في الفقه الاسلامي.

ثانياً : **اعضاء لجان تدوين القانون المدني**: تم تشكيل لجنتين لوضع القانون المدني الإيراني، وكان أعضاء اللجنة الأولى، هم :-

(١) **سيد محمد فاطمي قمي**: ولد عام ١٨٧٥م في قم، وبدأ دراسته فيها، مجتهد جليل القدر ومن المدرسين المعروفين، وفي عام ١٩١١م دعاه المرحوم حسن بيرنياه وزير العدل للخدمة، وكان لمدة ٤٠ سنة رئيس شعبة الخدمة القضائية، وترفع قضائياً، ودرّس في مدرسة العلوم السياسية ومدرسة القانون العليا، ومن عام ١٩٣٣ الى ١٩٤٣م، درّس في كلية المعقول والمنقول، وكان من احد الاعضاء المؤثرين في تدوين القانون المدني الايراني، وهو الذي كتب المجلد الاول من القانون المدني، وكان دقيقاً منضبطاً، فهو لمدة ٢٠ سنة، الاولى من خدمته لم يأخذ أي يوم اجازة وكان قليل الكلام وعملي، وخاصة التعبير اللغوي له معروفة، ولهذا السبب اصبح القانون المدني الايراني، منضبطاً وجزل الصياغة، أنشأت الدولة باسمه مستشفى اولاد فاطمي، وهي هدية له لتدوينه القانون المدني، توفي في سنة ١٩٤٧م.

(٢) **الحاج سيد نصر الله تقوى** : ولد عام ١٨٦٣م في طهران، درس في النجف الأشرف وسامراء ووصل الى الاجتهاد، درس القانون في أوروبا، وعمل كقاضي في محكمة التمييز الايرانية، أُنتخب في مجلس الشورى، اصبح في عام ١٩٤٤م رئيس جامعة المعقول والمنقول.

(٣) **الشيخ محمد رضا الايرواني**: ولد عام ١٨٦٣م في أيروان، درس الفقه ووصل الى الاجتهاد، وفي عام ١٩٢١م اصبح رئيس الاوقاف وقاضي للمحاكم الشرعية وعضو في محكمة التمييز، واصبح مرجعاً دينياً، توفي عام ١٩٤١م.

(٤) **شيخ علي بابا فيروزكوهي**: ولد عام ١٨٧٢م في فيروزكوه، كان مجتهدا، درس في النجف الاشرف وحصل على الاجازة^(١) من عدة علماء، قوي الحافظة، عالم جليل فقيه فذ، توفي عام ١٩٤٩م.

(٥) **سيد كاظم عصّار تهراني**: ولد عام ١٨٦٩م، عالم مجتهد، درس في قم والنجف الأشرف، يتكلم الفرنسية، ودرس في جامعة السوربون الفرنسية الفلسفة الحديثة، درس الرياضيات والفيزياء والفلسفة الاسلامية، وغيرها من العلوم، وتوفي عام ١٩٧٥م.

(٦) **سيد محسن صدر**: ولد عام ١٨٦٧م، وصل الى درجة قريبة الاجتهاد، وفي عام ١٩١٠م عين رئيسا لمحكمة استئناف خراسان، وفي عام ١٩٢١م أصبح رئيس شعبة ديوان التمييز، وتولى احدى وزارات الدولة، وهو من الاعضاء المؤثرين في تدوين القانون المدني الايراني.

(٧) **سيد مصطفى عدل** : ولد عام ١٨٨٠م في تبريز، ماجستير قانون من فرنسا، وفي عام ١٩٢٤م أصبح مستشارا في محكمة التمييز، وعين وزيرا للخارجية، واصبح عميدا لكلية القانون في جامعة طهران، الف الكثير من الكتب القانونية، وتوفي بالسرطان عام ١٩٥١م.

وكان الاهتمام في المرحلة الأولى من تدوين القانون المدني، منصبا على اسباب التملك وتقسيم الاموال، وقواعد محاكمة ومسؤولية القاضي، وربط القانون المدني بقانون الاحوال الشخصية ووفقا للقوانين الدولية المرعية الخاصة.

وتضمن المجلد الاول (٩٥٥) مادة قانونية، والمرجع المهم له، خصوصا بما يتعلق بالحقوق المدنية، هو اعتماد الكتب المشهورة في الفقه الامامي، مثل كتاب شرائع الاسلام واللمعة دمشقية وجواهر الكلام ومكاسب الشيخ الانصاري وشروح هذه المراجع المهمة، والكتب المناظرة لها، وايضا الاطلاع على كتاب الاستاذ رستم سليم باز في شرح قانون مجلة الاحكام العدلية، وكذلك الاطلاع على القوانين الاجنبية، مثل القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، وهذا الامر كان منوطا بالسيد محمد فاطمي،

(١) الاجازة : يعني الاجازة في الاجتهاد، أي اصبح مجتهدا، مستقلا في الإستنباط والإفتاء ،وهي أعلى مرتبة علمية في الفقه الامامي.

والذي صرح في مذكراته المنشورة عام ١٩٩٩، إن اعداد القانون المدني الإيراني كان على شاكلة القانون المدني الفرنسي والمصري والعثماني، وبهذا الترتيب فان جميع المواد تقريبا الى العقود المدنية، كانت مقتبسة من الفقه الامامي بشكل عام، وجميع المواد في المقدمة وتقسيم الاموال الى منقول وغير منقول وحق الانتفاع وحق الارتفاق والقواعد الاساسية في صحة التصرف، كانت مقتبسة من القانون المدني الفرنسي، وبضوابط الفقه الامامي، وفي عام ١٩٣٤م، تم تشكيل اللجنة الثانية، لتدوين الاجزاء المتبقية من القانون المدني الإيراني، وكانت تضم الأعضاء التاليين :-

- (١) سيد محمد فاطمي
- (٢) سيد نصر الله تقوى
- (٣) شيخ محمد بروجردي
- (٤) شيخ اسد الله ممقاني
- (٥) سيد محمد رضا افجه أي
- (٦) صدر الاشراف
- (٧) جواد عامري
- (٨) الدكتور متين دفترى

إن الأعضاء الجدد، كانوا فقهاء من الطراز الاول، ويشار لهم بالبنان، وكانوا جميعا اساتذة في الحوزة ومختصين بالفقه الاسلامي، الا الدكتور متين دفترى لم يكن مختصا بالفقه الاسلامي، لكنه كان عالما فذا في اختصاصه، وشخصية عالمية في القانون، وموضع افتخار وثقة الجميع، ووزيرا للعدل أيضا، لكنه اراد ان يقتبس المجلد الثاني والثالث للقانون المدني الإيراني، من القانون المدني السويسري، بواقع (٣٨٠) مادة ، الا ان وزير العدل حينها، كان يرى ان قواعد الجنسية والاقامة وادلة اثبات الدعوى وتكاليف الزوجين وحقوق الاسرة، تقتبس من مواد القانون السويسري مع قواعد الفقه الاسلامي، وبهذه الطريقة نظم المجلد الثاني والثالث من القانون المدني الإيراني، ومن عام ١٩٣٤م الى عام ١٩٣٥م ، كان القانون المدني الإيراني في مجلس الشورى، من

اجل اجراء التصحيحات عليه، وبهذا الشكل كمل القانون المدني الايراني بواقع (1335) مادة .

ثالثاً : تقدير القانون المدني الإيراني في الوقت الحاضر: إن القانون المدني الإيراني قانون نادر في الدول الإسلامية، لأنه استقى بشكل مباشر من الفقه الإسلامي، والقانون الوحيد في العالم الذي اقتبس من قواعد الفقه الإمامي، وراعاها في اغلب مواطنه، واللجنة الذين دونوا القانون المدني الإيراني كانوا موفقين بشدة، لأنهم قننوا الفقه الإمامي في قالب حديث الطراز، واسلوب متطور، واستقادوا ايضاً من القوانين الأوروبية الحديثة، مثل القانون المدني السويسري والقانون المدني الفرنسي، وهذا التوفيق جعل القانون المدني الإيراني مستحسناً بشكل كبير.

قبل الانقلاب الإسلامي بقيادة الإمام الخميني، كان القانون المدني الإيراني يشمل ضمن محتوياته، قانون المسؤولية المدنية وقانون حماية الأسرة، لكن في عام 1961م، تم سنّ قانون المسؤولية المدنية، وفي عام 1974م سنّ قانون حماية الأسرة ، وبعد الانقلاب الإسلامي عدل قرابة (40) قانوناً، من اجل تطبيق الفكر الإسلامي، ومن ضمنها بعض مواد القانون المدني الإيراني.

الفرع الثاني

محتويات القانون المدني الإيراني

مقدمة : في سريان وآثار واجراءات القانون بشكل عام

المجلد الأول : في الأموال

الكتاب الأول : في بيان الأموال والملكية بشكل عام

الباب الأول : في بيان أنواع الأموال

الفصل الأول : في الأموال غير المنقولة

الفصل الثاني : في الأموال المنقولة

الفصل الثالث : في الأموال التي لا مالك لها

الباب الثاني : في الحقوق المختلفة التي للأشخاص الحصول عليها من الأموال

الفصل الأول : في الملكية

الفصل الثاني : في حق الإنتفاع
المبحث الأول : في العمرى والرقبى والسكنى
المبحث الثاني : في الوقف
المبحث الثالث : في حق الإنتفاع من المباحت
الفصل الثالث : في حق الإرتفاق على العقارات المجاورة وأثار العقارات على
العقارات المجاورة
المبحث الأول : في حق الإرتفاق على ملك الغير
المبحث الثاني : في أحكام وآثار العقارات على العقارات المجاورة
المبحث الثالث : في خصوصية العقارات
الكتاب الثاني : في أسباب التملك
القسم الأول : في إحياء الأراضى الموات وحيازة الأشياء المباحة
الباب الأول : في إحياء الأراضى الموات والمباحة
الباب الثاني : في حيازة المباحت
الباب الثالث : في المعادن
الباب الرابع : في اللقطة والحيوانات الضالة
الفصل الأول : في اللقطة
الفصل الثاني : في الحيوانات الضالة
الباب الخامس : في الكنز
الباب السادس : في الصيد
القسم الثاني : في العقود والمعاملات والإلتزامات
الباب الأول : في العقود والتعهدات بشكل عام
الفصل الأول : في أقسام العقود والمعاملات
الفصل الثاني : في الشروط الأساسية لصحة المعاملات
المبحث الأول : في قصد الطرفين ورضاهما
المبحث الثاني : في أهلية الطرفين



- المبحث الثالث : في حالة المعاملات
المبحث الرابع : في جهة المعاملات
الفصل الثالث : في آثار المعاملات
المبحث الأول : في القواعد العامة
المبحث الثاني : الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الإلتزامات
المبحث الثالث : في أثر العقود بالنسبة لشخص ثالث
الفصل الرابع : في بيان الشروط المدرجة في العقد
المبحث الأول في أقسام الشروط
المبحث الثاني : في أحكام الشروط
الفصل الخامس : التعامل في ملك الغير ومعاملات الفضولي
الفصل السادس : في سقوط الإلتزامات
المبحث الأول : في وفاء الإلتزام
المبحث الثاني : في الإقالة
المبحث الثالث : في الإبراء
المبحث الرابع : في تحويل الإلتزام
المبحث الخامس : في المقاصة
المبحث السادس : عناصر الذمة المالية
الباب الثاني : في الإلتزامات الحاصلة بدون قرار قضائي
الفصل الأول : نظرة عامة
الفصل الثاني : في الضمان الإلزامي
المبحث الأول : في الغصب
المبحث الثاني : في الإلتاف
المبحث الثالث : في التسبيب
المبحث الرابع : في الاستيفاء
الباب الثالث : العقود المعينة المختلفة (العقود المسماة)

- الفصل الأول : في البيع
- المبحث الأول : في أحكام البيع
- المبحث الثاني : في طرفي المعاملة
- المبحث الثالث : في المبيع
- المبحث الرابع : في آثار البيع
- الفقرة الأولى : في ملكية المبيع والتمن
- الفقرة الثانية : في التسليم
- الفقرة الثالثة : في ضمان الدرك
- الفقرة الرابعة : في تأدية الثمن
- المبحث الخامس : في الخيارات والأحكام المتعلقة بها
- الفقرة الأولى : في الخيارات
- الأول : في خيار المجلس
- الثاني : في خيار الحيوان
- الثالث : في خيار الشرط
- الرابع : في خيار تأخير الثمن
- الخامس : في خيار الرؤية وتخلف الوصف
- السادس : في خيار الغبن
- السابع : في خيار العيب
- الثامن : في خيار التدليس
- التاسع : في خيار تجزئة العقد
- العاشر : في خيار تخلف الشرط
- الفقرة الثانية : في أحكام الخيارات بشكل عام
- الفصل الثاني : في بيع الشرط
- الفصل الثالث : في المعاوضة
- الفصل الرابع : في الإجارة



- المبحث الأول : في إجارة الأشياء
المبحث الثاني : في إجارة الحيوانات
المبحث الثالث : في إجارة الأشخاص
الفقرة الأولى : في إجارة الخدم والعمال
الفقرة الثانية : في إجارة الحمال والناقل
الفصل الخامس : في المزارعة والمساقاة
المبحث الأول : في المزارعة
المبحث الثاني : في المساقاة
الفصل السادس : في المضاربة
الفصل السابع : في الجعالة
الفصل الثامن : في المشاركة
المبحث الأول : في أحكام الشركة
المبحث الثاني : في تقسيم أموال الشركة
الفصل التاسع : في الوديعة
المبحث الأول : بشكل عام
المبحث الثاني : في التزامات الأمين
المبحث الثالث : في التزامات المؤمن
الفصل العاشر : في العارية
الفصل الحادي عشر : في القرض
الفصل الثاني عشر : في القمار وتجميعه
الفصل الثالث عشر : في الوكالة
المبحث الأول : بشكل عام
المبحث الثاني : في التزامات الوكيل
المبحث الثالث : في التزامات الموكل
المبحث الرابع : في طرق إنقضاء الوكالة

الفصل الرابع عشر : في ضمان العقد

المبحث الأول : بشكل عام

المبحث الثاني : في أثر الضمان بين الضامن والمضمون له

المبحث الثالث : في أثر الضمان بين الضامن والمضمون عنه

المبحث الرابع : في أثر الضمان بين الضامنين

الفصل الخامس عشر : في الحوالة

الفصل السادس عشر : في الكفالة

الفصل السابع عشر : في الصلح

الفصل الثامن عشر : في الرهن

الفصل التاسع عشر : في الهبة

القسم الثالث : في الشفعة

القسم الرابع : في الوصايا والمواريث

الباب الأول : في الوصايا

الفصل الأول : بشكل عام

الفصل الثاني : في الموصي

الفصل الثالث : في الموصى به

الفصل الرابع : في الموصى له

الفصل الخامس : في الوصي

الباب الثاني : في الإرث

الفصل الأول : في موجبات الإرث وطبقات الورثة

الفصل الثاني : في تحقق الإرث

الفصل الثالث : في الإرث وجملة من موانعه

الفصل الرابع : في الحجب

الفصل الخامس : في الفروض وأصحابها

الفصل السادس : في أسهم الإرث وطبقات الورثة

المبحث الأول : في أسهم الورثة من الطبقة الأولى

المبحث الثاني : في أسهم الورثة من الطبقة الثانية

المبحث الثالث : في أسهم الورثة من الطبقة الثالثة

المبحث الرابع : في ميراث الزوج والزوجة

الكتاب الثالث : أحكام متفرقة

المجلد الثاني : في الأشخاص

الكتاب الأول : بشكل عام

الكتاب الثاني : في الجنسية

الكتاب الثالث : في وثائق شهادة الميلاد

الكتاب الرابع : في الإقامة

الكتاب الخامس : في الغائب مفقود الأثر

الكتاب السادس : في القرابة

الكتاب السابع : في الزواج والطلاق

الباب الأول : في الزواج

الفصل الأول : في الخطبة

الفصل الثاني : القابلية الصحية للزواج

الفصل الثالث : في موانع الزواج

الفصل الرابع : شروط صحة الزواج

الفصل الخامس : الوكالة في الزواج

الفصل السادس : في الزواج المنقطع

الفصل السابع : في المهر

الفصل الثامن : في حقوق وواجبات كلا الزوجين على الآخر

الباب الثاني : في انحلال عقد الزواج

الفصل الأول : في موارد فسخ الزواج

الفصل الثاني : في الطلاق

المبحث الأول : بشكل عام

المبحث الثاني : في أقسام الطلاق

المبحث الثالث : في العدة

الكتاب الثامن : في الأولاد

الباب الأول : في النسب

الباب الثاني : في رعاية وتربية الأطفال

الباب الثالث : في الولاية الإجبارية للأب وجد الأب على الأولاد

الكتاب التاسع : في الأسرة

الفصل الأول : في وجوب الإنفاق

الكتاب العاشر : في الحجر والقيومة

الفصل الأول : في العموميات

الفصل الثاني : في تنصيب القيم وترتيبه

الفصل الثالث : في إختيار وظائف ومسؤولية القيم وحدودها

الفصل الرابع : في موارد عزل القيم

الفصل الخامس : في الخروج من القيمومة

المجلد الثالث : في أدلة إثبات الدعوى

الكتاب الأول : في الإقرار

الباب الأول : في شروط الإقرار

الباب الثاني : في آثار الإقرار

الكتاب الثاني : في السندات

الكتاب الثالث : في الشهادة

الباب الأول : في موارد الشهادة

الباب الثاني : في شروط الشهادة

الكتاب الرابع : في القرائن

الكتاب الخامس : في اليمين

الفرع الثالث

خصائص القانون المدني الإيراني

من خلال الفرعيين السابقين، يمكن إدراج أهم خصائص القانون المدني الإيراني، في النقاط التالية :-

(٧) إن اللجنة الأولى لإعداد القانون المدني الإيراني، كانت مكونة من (٧) أعضاء، خمسة منهم مجتهدون في الفقه الإمامي، وأحدهم أصبح مرجعا دينيا، وهو (الشيخ محمد رضا الأيرواني) ، والسادس قريب من الاجتهاد، وهو (السيد محسن صدر)، والسابع فقط مختص في القانون، وأما اللجنة الثانية المشكلة عام ١٩٣٤، فكانت مكونة من (٨) أعضاء، كلهم من أساتذة الحوزة العلمية ومن الطراز الأول في الفقه الإسلامي، أي مجتهدون في الفقه الإمامي أيضا، فقط عضو واحد فيها مختص بالقانون، وهو (الدكتور متين دفنري)، وجميع أعضاء اللجنتين كانوا من الإيرانيين، وهذا على خلاف لجان أعداد القانون المدني المصري أو القانون المدني العراقي، حيث لم تضم مختصا واحدا حقيقيا في الفقه الإسلامي، وأيضا كان العديد منهم من الأجانب، غير العرب^(٦).

(٢) إن أساس القانون المدني الإيراني هو الفقه الإمامي، وهو القانون الوحيد في العالم الذي اقتبس من قواعد الفقه الامامي، وراعاها في اغلب مواطنه، والأعضاء الذين دونوا القانون المدني الايراني ، كانوا موفقين بشدة، لأنهم قننوا الفقه الامامي، في قالب حديث الطراز، واسلوب متطور، وهذا بخلاف أيضا، أساس القانون المدني المصري، حيث يقول السنهوري عنه، وهو الذي قام بإعداده : (هذه هي الاتجاهات العامة للقانون المصري الجديد. ونراها تؤكد هذه الفكرة التي سبقت الإشارة إليها. فهي ان القانون يمثل أصدق تمثيل الثقافة المدنية الغربية في العصر الذي نعيش فيه)^(٧)، ولا يختلف حال أساس القانون المدني العراقي عن أساس القانون المدني المصري، حيث يقول السنهوري أيضا، حينما كلف برئاسة لجنة إعداد القانون المدني العراقي : (والخطة المثلى في نظرنا هو ان يعمد واضع التقنين الجديد الى التقنيات الغربية، فيختار أحدثها وأكثرها اتقانا، ويصوغ من كل ذلك نموذجا لخير تشريع يراه، دون نظر الى بلد

معين أو الى تقاليد معينة . ثم يقرب هذا النموذج من أحكام الشريعة الاسلامية في مذهبها المختلفة) (٨).

(٣) تطبيقا لجعل الفقه الإمامي أساس القانون المدني الإيراني، فقد استخدم المصطلحات المتداولة في الفقه الإسلامي، مثل المعاملات، ولم يستخدم المصطلحات الغربية، مثل الحقوق العينية أو الأحوال الشخصية، وأيضا جعل الوصايا والمواريث من اسباب كسب الملكية، في المجلد الأول، المخصص للأموال، ولم يجعلها ضمن المجلد الثاني، المخصص للأشخاص.

المطلب الثاني

نموذج من ترجمة القانون المدني الإيراني الى اللغة العربية في الوقف

المادة ٥٥ : الوقف عبارة عن حبس العين وتسبيل المنفعة.

التعليق : يختلف الوقف عن الأحباس الأخرى، بانه فك الملكية بين الواقف والعين الموقوفة، وخروج ملك العين من تملك الواقف وعدم رجوعه أبدا اليه، وهذا لا يلزم دخوله في ملك الموقوف عليه، فالوقف العام يبقى بلا مالك، كما لا يدخل في المباحات، فلا يعتبر حبس للعين الموقوفة، لان الوقف أمر دائمي، وغير قابل للرجوع، بينما بقية الأحباس مؤقتة، فلذا يصح حبس العين فيها لمدة معينة، ثم رجوعها الى مالكها الأصلي، فالتعريف في هذه المادة، غير صحيح وناقص، فالصحيح أن يقال في تعريف الوقف، بأنه فك ملكية العين.

المادة ٥٦ : يقع أيجاب الوقف بأي لفظ يدل صراحة على معنى الوقف، ويكون القبول من قبل الطبقة الأولى من الموقوف عليهم أو من يقوم مقامهم، إذا كان الموقوف عليهم محصورا مثل الوقف للأولاد، وأما إذا كان الموقوف عليه غير محصور أو كان الوقف للمصالح العامة، فيكون القبول من قبل الحاكم شرطا.

التعليق : لا يحتاج عقد الوقف الى لفظ خاص، فالمهم فيه، إبراز الواقف في الإيجاب، ويكون قصده وقف العين، أما القبول فيكون من قبل الموقوف عليهم، إن كان الوقف خاصا، كما في الوقف على أولاد الواقف، أو يكون من قبل الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، إن كان الوقف عاما، كالوقف على الفقراء مثلا.

لا يوجد دليل نقلي أو عقلي، يفيد أن الوقف عقد، كأكثر العقود، لكن إعتبار العقلاء يقضي أن نقول أن الوقف عقد، فمن جانب الواقف، يحتاج الوقف الى إيجابه، لأن الوقف يقتضي إخراج المال الموقوف عن ملكه، وهذا الإخراج يحتاج الى قصد، والا تستصحب ملكيته له، وكذلك من جانب الموقوف عليهم، يحتاج الوقف الى قبولهم، لأن ادخال المال الى ملكهم، يتطلب إبراز قبولهم وموافقته على ذلك⁽¹⁾.

المادة ٥٧ : يجب أن يكون الواقف مالكا للعين التي يريد وقفها، إضافة الى ذلك، يجب أن يكون ذا أهلية معتبرة في المعاملات.

التعليق : لأن الوقف فك ملك العين الموقوفة، فيجب أن يتم ذلك، من قبل مالك العين، المتمتع بالأهلية اللازمة لهذا العقد الخطير، ورغم ذلك، يمكن عقد الوقف فضولا، على أن يتبعه إجازة المالك، ولا يشترط في الواقف، أن يكون مسلما، فيجوز الوقف من قبل غير المسلم.

المادة ٥٨ : يجوز وقف المال الذي يمكن أن ينتفع به، ما دام باقيا فقط، سواء أكان منقولاً أم غير منقولاً، مشاعاً أم غير مشاع.

التعليق : الجواز هنا وضعي وليس تكليفي، فلا يحرم وقف ما لا منفعة فيه، مثلا وقف السجاد التالف جدا على مسجد معين، لكنه وقف لغوي وعبثي، حيث أن المقصود من الوقف هو الانتفاع به، ومع عدم المنفعة، يفقد الوقف هدفه الأساسي، فلا معنى لوقف المال الذي لا فائدة فيه، نعم إن كان قصد الواقف وهن المسجد، فيكون عمله محرما.

المادة ٥٩ : لا يتحقق الوقف، إذا لم يجعل الواقف العين الموقوفة في تصرف الموقوف عليه بالقبض، فإذا تم القبض، يتحقق الوقف.

التعليق : تحقق الوقف يعتمد على قبض العين الموقوفة، فالقبض يعتبر قبولا أحيانا، ويمكن أن يتحقق القبض، بأي نحو كان، فقد يكون قبضا حقيقيا، أو قبضا حكما، فمثلا يتحقق القبض، بتصرف الموقوف عليه بالعين الموقوفة، أما إذا لم يتم القبض،

⁽¹⁾ يمكن تصوير خلاف ذلك، لأن الوقف يتضمن أمرين، الأول يتمثل في فك ملكية العين والثاني في تخصيص منفعتها على الموقوف عليه، فإن كان لموافقة الموقوف عليه دور، فيمكن قبولها في الأمر الثاني، أما الأمر الأول وهو فك الملكية، فلا توجد حاجة الى قبول الموقوف عليه، لأن فك المك علاقة بين الواقف وربه، وقوام حقيقة الوقف، هو في فك الملكية، لذا يكون الوقف إيقاعا لا عقدا.

فلا يتحقق الوقف، فإذا مات الواقف قبل القبض، فلا يتحقق الوقف، الا بتنفيذ الورثة، بمعنى عدم رجوعهم عن الوقف، كذلك إذا تلف المال الموقوف قبل القبض.

المادة ٦٠ : لا تشترط الفورية في القبض، ما دام الواقف لم يرجع عن وقفه، فإذا تحقق القبض، تم الوقف.

التعليق : لا فورية في اتمام القبض، ربما يكون بعد سنة من إيجاب الواقف، نعم يجوز للواقف الرجوع عن وقفه، والغاء إيجابه، قبل ان يتم القبض، أما إن تم القبض، أصبح الوقف عقدا لازما.

المادة ٦١ : الوقف بعد وقوعه صحيحا وحصول القبض يكون لازما، فلا يجوز للواقف الرجوع عنه، ولا تغييره، ولا إخراج بعض أفراد الموقوف عليهم أو زيادتهم، ولا جعل شخص شريكا معهم، ولا يجوز جعل شخص متوليا للوقف، ولا يجوز إدخال نفسه أيضا في الوقف على أنه متول، إذا ما عين للوقف متوليا ضمن العقد.

التعليق : بعد إكمال جميع شرائط صحة عقد الوقف، وأهمها حصول قبض العين الموقوفة، يكون عقد الوقف لازما، ومعه لا يجوز الغاؤه، أو اجراء أي تغيير أو تعديل عليه، فمثلا لا يجوز تغيير جنس الموقوف عليهم، فيجعلهم زوار الإمام الحسين عليه السلام بدلا من الفقراء، أو تعديل عدد الموقوف عليهم، بالزيادة أو النقصان أو الشراكة، فان كان الموقوف عليهم أولاد أخيه مثلا، فلا يجوز إضافة أولاد اخته اليهم، وكذلك لا يجوز تغيير متولي الوقف، الذي عينه في عقد الوقف، حتى لو أراد أن يقوم هو بنفسه بمهمة التولية.

المادة ٦٢ : إن كان الموقوف عليهم محصورين، يكون القبض من قبلهم، وكفي قبض الطبقة الأولى، وإن كان الموقوف عليهم غير محصورين أو كان الوقف للمصالح العامة، يكون القبض من قبل المتولي، وإلا يقبضه الحاكم.

التعليق : يختلف قبض العين الموقوفة، باختلاف الموقوف عليهم، فان كانوا محصورين، مثلا أولاد أخ الواقف، يكون القبض من الموجودين منهم، وهم يمثلون الطبقة الأولى، وقبضهم يكفي في صحة ولزوم الوقف، ويغني عن قبض الطبقات التي لم تولد بعد، أما أن كان الموقوف عليهم غير محصورين، مثلا الفقراء أو المستشفيات،

فهنا يكون الوقف من قبل المتولي، فإن لم يعين الواقف متوليا على الوقف، يقبضه الحاكم، والمقصود من الحاكم هو الفقيه الجامع للشرائط، فقبضه كاف، وان لم تأذن الحكومة له بالقبض على النحو الرسمي.

ولم تبين هذه المادة الحكم، في حالة عدم تصدي الحاكم للقبض، حيث يقبضه الولي العادل في المجتمع، أو الموظف المنسوب من الحكومة، أو إدارة الأوقاف، أو المدعي العام في بعض الأحيان، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، يكفي قبض عدول المؤمنين، فإذا لم يوجد العدول أيضا، يكفي قبض فساق المؤمنين.

المادة ٦٣ : يقوم ولي الموقوف عليهم المحجورين أو وصيهم بقبض الموقوف نيابة عنهم، ويكفي قبض الواقف، إذا كان هو نفسه متوليا للوقف.

التعليق : إذا كان الموقوف عليهم من المحجورين، أي من ليس لديهم إرادة قانونية معتبرة، مثلا الأطفال، فهنا يتم قبض المال الموقوف عليهم بطريقتين، الأولى بواسطة من ينوب عنهم، سواء كان وليا كالأب أم وصيا عليهم بعد وفاة أبيهم، والطريق الثاني بواسطة متولي الوقف، وفي بعض الأحيان ينص الواقف في الوقفية على تعيين نفسه متوليا، فهنا يصح قبض الواقف عن المحجور عليهم، لا لكونه واقفا، بل لكونه متوليا، وقد تجتمع صفة الولاية والتولية في شخص الواقف، فهنا بالتأكيد يصح قبضه، لأن فيه توجد الجهتين معا.

المادة ٦٤ : يجوز وقف المال، رغم تعلق منافعه مؤقتا بشخص آخر، وأيضا يجوز وقف ملك كان فيه حق الإرتفاق، بشرط أن لا يكون مخلا بحق الإرتفاق.

التعليق : إن كانت منافع المال الموقوف، عند انعقاد الوقف، مؤجرة أو مرهونة، لمدة سنة مثلا، فهنا رغم أن منفعة العقار الموقوف مسلوبة، ولا يمكن للموقوف عليهم الحصول عليها، رغم ذلك ينعقد عقد الوقف ويكون صحيحا ولزاما، فعند انتهاء فترة الإيجار أو الرهن، يباشر الموقوف عليهم باستلام المنفعة.

المادة ٦٥ : الوقف الذي يقع بسبب إضرار الدائنين، صحته منوطة بإجازة الدائنين.

التعليق : بمعنى ان الهدف من الوقف هو إيراد الضرر على الدائنين والغرماء، وهذا المطلب يقع موردا لقاعدة (لا ضرر) ولقاعدة (العقود تابعة للقصد)، فلا يكون الوقف

نافذا، وذلك لقصد الواقف إضرار الغير، نعم إذا قبل الدائنون وأجازوا، لا يبقى الإشكال فيه، فمعلوم أن الضرر والإضرار أمران خارجيان وتكوينيان لا يتحققان بالقصد فقط، ومن جانب آخر سبب البطلان هو العمل بالقصد الواقع في الخارج، فإذا لا يقع الضرر بعد إجازة الدائنين، فلا يكون الوقف باطلا، فلا تشمل قاعدة (العقود تابعة للقصد) للمقام، والمراد من الدين في المادة، أعم من القرض والدية والصدقات والضمان وغيرها.

فالملاك هو الإضرار وعدمه، فمثلا لو كان الدين مؤجلا لمدة شهرين، ولم تكن أموال الواقف كافية لسداد الديون، لكن الواقف كان ينتظر أمولا تأتي من تجارته بعد شهر، فهنا يصح الوقف، ولا يحتاج الى إجازة الدائنين، لعدم تحقق الضرر عليهم، عند انعقاد الوقف، بل حتى لو خسر الواقف أموال تجارته، بعد انعقاد الوقف صحيحا، ولم تكف أمواله لسداد دينه بعد شهرين، يكون الوقف صحيحا ولازما.

ويمكن أن يفرع على هذه المادة، كون الوقف المانع من تحقق إستطاعة الحج جائز وصحيح، إما بعد تحقق الإستطاعة، فيكون الوقف محل إشكال^(١).

تبصرة علمية : المال الموجود بيد الواقف بالفعل ليس للدائنين، ولا حق لهم للتصرف فيه، بل للمالك أن يتصرف فيه بأي نحو يريد، إلا إذا كان المالك محجورا من قبل حكم الحاكم، بمعنى حكم الحاكم على محجوريته، فيوجد للدائنين والغرماء حينئذ حق في تلك الأموال بقدر الدين، فلا يجوز تصرف المالك فيها زائدا على مقدار الدين إلا بإذن الغرماء.

المادة ٦٦ : الوقف للمقاصد الغير شرعية باطل.

التعليق : إذا قصد الواقف من وقفه تحقيق المنافع المحرمة، مثلا أن يجعل العقار وقفا لبيع الخمر، أو لمعونة قطاع الطرق، فإنه يكون باطلا، فلا يتحقق الوقف، أي لا

^(١) يمكن القول بعدم وجود مثل هذا الإشكال، لأن المتضرر هنا، بعد تحقق الإستطاعة، هو نفس الواقف، خاصة وان الضرر عبادي أخروي، فيكون الوقف صحيحا، نعم يكون الواقف أنما شرعا، تماما كما لو باع العقار بدلا من وقفه، وخسر ثمنه فيما بعد، فهنا وان فوت هذا البيع الإستطاعة، لكنه يكون بيعا صحيحا ولازما.

ينعقد أصلاً، لأنه قصد من وقفه تحقيق الحرمة، فالوقف يجب أن تكون منافعه محللة شرعاً، سواء أكانت واجبة أم مستحبة أم مباحة.

المادة ٦٧ : المال الذي لا يمكن قبضه وإقباضه، يكون وقفه باطلاً، لكن عندما لا يتمكن الواقف من القبض والإقباض، مع تمكن الموقوف عليه من القبض، يكون **الوقف صحيحاً.**

التعليق : تقدم أن من شروط صحة الوقف، قبضه من قبل الموقوف عليه، فإن كان المال الموقوف لا يتحقق فيه القبض والإقباض، كما لو كان المال المراد وقفه، أرضاً مغصوبة من قبل الحكومة الجائرة، وأقامت عليه بعض دوائرها العمومية، فهنا رغم إن الأرض ما زالت باقية على ملك الواقف، يكون الوقف باطلاً، وإن أجرى صيغة الوقف، فيكون من قبيل اللغو، وذلك لعدم القدرة خارجاً على تحقيق القبض والإقباض، نعم إن تمكن الموقوف عليه من القبض، فهذا وحده يكفي في صحة الوقف، وإن لم يتحقق الإقباض من قبل الواقف، وكذا إن كان هنالك شخص ثالث، يتمكن من القبض، بإذن الواقف.

المادة ٦٨ : كل ما يُعدّ عرفاً وعادة، من توابع العين الموقوفة، يكون داخلاً في **الوقف، إلا أن يستثنيه الواقف.**

التعليق : لا يقتصر الوقف على العين الموقوفة، بل يمتد ليشمل توابع هذه العين، بنظر العرف، مثلاً لو كان الوقف أرضاً زراعية، فهنا يشمل الوقف إضافة إلى أصل الأرض، كل ما يوجد فيها، من بناء وأشجار وغيرها، نعم يحق للواقف إستثناء بعض هذه التوابع، بأن ينص مثلاً في الوقفية، بأن الوقف لا يمتد إلى أحد المخازن الموجودة في أرضه الزراعية، فيبقى على ملكه الخاص.

المادة ٦٩ : وقف المعدم ليس بصحيح، إلا بتبع الموجود.

التعليق : لا يتحقق الوقف، أي يكون لغواً، عند ما تكون العين الموقوفة ومنفعتيها معدومتان، أما إذا كانت المنفعة معدومة عند عقد الوقف، لكنها تكون على نحو بأنه ستوجد في المستقبل، يكون الوقف صحيحاً، لذا يكون وقف حمل الحيوان جائزاً، إذا ولد حياً، أما إذا ولد ميتاً، فيكون الوقف لغواً، ووقف الأشخاص المعنوية كالشركات صحيح

في المرحلة السابقة على تأسيسها، لأن إستحصال الموافقات من الدوائر الرسمية، يجعل لهذه الأشخاص وجودا ومنافعا في الخارج.

المادة ٧٠ : إذا كان الوقف على الموجود والمعدوم معا، يكون الوقف صحيحا بالنسبة الى الموجود، وباطلا بالنسبة الى المعدوم.

التعليق : عرفنا ان وقف المعدوم يكون باطلا من المادة السابقة، لكن هذا البطلان لا يسري على الموقوف الموجود، إن تم وقفهما معا.

المادة ٧١ : الوقف للمجهول باطل.

التعليق : يجب أن يكون الموقوف عليه معلوما، أو قابلا للتفسير، على النحو المتعارف السهل، وإلا يكون الوقف لغوا، عندما يكون الموقوف عليه مجهولا مطلقا، لأن الوقف عقد بين طرفين فلا بد من تعيين الطرف الثاني وهو الموقوف عليه، وأيضا لكي يتم قبض العين الموقوفة من الموقوف عليه في الوقف الخاص، فمثلا ان كان الوقف على أحد أولاد الواقف ومن دون تعيين يكون باطلا، لجهالة الموقوف عليه.

المادة ٧٢ : الوقف للنفس، بمعنى أن يكون الواقف هو الموقوف عليه أو جزء الموقوف عليهم يكون وقفا باطلا، وكذا يكون الوقف باطلا عندما يجعل الواقف دفع ديونه أو سائر مصاريفه من منافع الوقف، وهذا بلا فرق بين أن يكون بالنسبة الى زمان حياته أو بعد مماته.

التعليق : لو قال الواقف : هذا العقار وقف على نفسي، أو قال وقف عليّ وعلى أولادي، يكون باطلا في الصورة الأولى، وباطلا بالنسبة له، وصحيفا بالنسبة الى أولاده، في الصورة الثانية، وذلك لأن الموقوف عليه يجب أن يكون غير الواقف، فالواقف مسلط على ماله ومنافعه قبل الوقف، فلا حاجة له بالوقف أصلا، فيكون وقفا عبثيا، ومثله لو قال الواقف : هذا العقار وقف لأداء ديوني، ولا فرق في المنع بين أن يحصل الواقف على منفعة الموقوف، في حياته أو بعد مماته.

المادة ٧٣ : الوقف للأولاد والأقرباء والخدم والداخلين صحيح.

المادة ٧٤ : إذا كان الوقف للمصالح العامة، وكان الواقف مصدقا لها، فيجوز أن ينتفع به.

التعليق : إن من المتعارف عليه، أن يكون الوقف على المصالح العامة، مثلا إنشاء المستشفيات، أو وقف العقار على تغطية حاجات العلماء، فإذا كان الواقف أحد مصاديق المصالح العامة، مثلا كان مريضا أو عالما، فلا إشكال في جواز إنتقاعه من وقفه، ولا منافات بين هذه المادة والمادة ٧٢، لأن الواقف فيها شخصية حقيقية، وأما في هذه المادة فيعتبر الواقف من أفراد الشخصية الاعتبارية، وكان ينبغي تقديم هذه المادة، على المادة ٧٣، لإقتراب موضوعها مع المادة ٧٢.

المادة ٧٥ : يجوز أن يجعل الواقف نفسه متوليا على الوقف لإدارة أمور الموقوف ما دام حيا أو خلال مدة معينة، ويجوز تفويض تولية أموال الموقوف الى شخص أو أشخاص غير نفس الواقف لكي يدبر كل واحد منهم أموال الموقوف منفردا أو مجتمعا، ويجوز أيضا أن يجعل التولية لشخص أو أكثر على وجه الإجتماع معه أو الإستقلال، وكذلك يجوز للواقف أن يشترط على نفسه أو على المتولي الذي عينه نصب متولي آخر بأي ترتيب كان.

التعليق : تعيين متولي الوقف من صلاحيات الواقف، وبحسب ما يراه نافعا للوقف، فيمكن أن ينص على تعيين نفسه كمتولي للوقف، طيلة حياته، أو لفترة معينة مثلا، ويمكنه أيضا جعل التولية لشخص أو اثنين أو أكثر ويكون هو أحدهم أيضا، وينظم طريقة عملهم، فقد ينص أن يكون عملهم بشكل جماعي، بحيث لا يستطيع أحدهم القيام بإدارة الموقوف بمفرده، أو قد يجعل عملهم على وجه الإستقلال والإنفراد، كما في حالة الوكالة لوكيلين أو أكثر، ويمكن أخيرا أن تكون التولية لفترة معينة، مثلا ثلاث سنوات، على أن يشترط على المتولي، أن يعين متوليا جديدا بعدها، وفق شروط، ينص عليها المتولي الأول.

المادة ٧٦ : بعد تعيين الواقف شخصا، ليكون متوليا على الوقف، فإما أن يقبل التولية، فلا يجوز ردها بعد قبوله، وإما أن يرفضها، فيرجع الموقوف الى حال لا متولي له.

التعليق : إن الشخص الذي عينه الواقف كمتول لإدارة الموقف، له خياران، فقد يعلن قبوله بهذه المهمة، وبهذا يصبح المتولي الشرعي للوقف، ولا يجوز له التراجع ورفض

التولية، بعد ذلك، أو قد يعلن عدم قبوله بها، وهذا من حقه، فلا يجوز إجباره على القبول، فتسقط توليته، فيجب ترتيب أمر التولية لشخص آخر.

المادة ٧٧ : إذا عين الواقف متولين على نحو الإستقلال، فإن مات أحدهما، يقوم بإدارة الوقف المتولي الآخر، وإما إذا عينهما على نحو الإجتماع، فلا يتصرف أحدهما بدون رأي الآخر، فإن مات أحدهما، عين الحاكم متوليا مكانه.

التعليق : كما تقدم لا يشترط أن يكون للوقف متوليا واحدا، فإن عين الواقف متولين أو أكثر لإدارة الوقف، فهناك طريقتان لنظام عملهما، الأولى على وجه الإستقلال، بمعنى أن لكل متول أن يدير الوقف بمفرده ورأيه الخاص، من دون الرجوع الى المتولي الآخر، فبحسب هذه الطريقة، لا يؤثر موت أحد المتولين، لكفاية المتولي الآخر في الإدارة، فمعه لا حاجة الى نصب متوليا بديلا عن المتولي الميت، أما الطريقة الثانية فتكون على وجه الإجتماع، فلا يحق لأي متولي الإنفراد في إدارة الوقف، بل عليهم جميعا التشاور والتباحث، والخروج برأي موحد لإدارة الوقف، فإذا مات أحد المتولين، فيقوم الحاكم بتعيين بديلا عنه.

المادة ٧٨ : للواقف أن يعين ناظرا على تصرفات المتولي، لكي تقع أعمال المتولي على أساس تقريره.

التعليق : يكون ناظر الوقف على نوعين، للإطلاع أو للتصويب، فعلى الأول يطلع الناظر على إدارة المتولي للوقف، ويوجه له نصائح وارشادات، لكنها غير ملزمة للمتولي، فللمتولي الأخذ بها وله تركها، فإن كان عمل المتولي خلاف شروط الواقف، فأقصى ما يقوم به الناظر، هو مجرد إخبار الحاكم أو القاضي أو وزير الوقف أو الواقف أو ورثته بالمخالفة، إما على الوجه الثاني، فيجب على المتولي أن يخبر الناظر بما يريد القيام به، وللناظر قبوله أو رفضه، فيكون قراره ملزما للمتولي، فعمل المتولي بدون موافقة الناظر التصويبي، يكون لغوا، هذا إذا عين الواقف في سند الوقف، نوع عمل الناظر : أما الإطلاع أو التصويب.

ولكن إن عين الناظر، ولم يصرح بنوعية عمله، فيكون القدر المتيقن، هو الإطلاع، وهو الأصل، لأن الواقف يريد من المتولي الذي علم بوثاقته وأمانته، أن يعمل بحرية

ومن دون تقييد، وإلا لما عينه كمتول، وأيضا لأن التصويب قيد زائد، لكن السيد اليزدي في العروة الوثقى، يقول: (يجوز للواقف أن يجعل ناظرا على المتولي، وحينئذ فإن ظهر من كلامه أن مراده من نظارته اطلاعه على أعمال المتولي وتصرفاته لا يعتبر فيها إذنه بل اللازم اطلاعه، وأن ظهر أن مراده رأيه وتصويبه لم يجز إلا بإذنه وتصويبه، وإن شك في مراده لزم الأمران)⁽¹⁾، وكذلك يقول الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: (فاللازم مراعاة الأمرين)⁽²⁾ أي يراعي المتولي حق الناظر في التصويب من جهة، ومن جهة أخرى يراعي الناظر حق المتولي في الإستقلال، ولكن هذا الجمع يؤدي الى التنازع والإختلاف بين المتولي والناظر أحيانا، ونقض الغرض غالبا، وبالتالي ضياع الوقف⁽³⁾، وأخيرا يجوز أن يعين الواقف أكثر من ناظر، وقد يكون بعضهم للإطلاع وبعضهم للتصويب.

المادة ٧٩ : لا يجوز للواقف أو الحاكم عزل المتولي، إذا تم تنصيبه في عقد الوقف، إلا إذا إشتراط الواقف ذلك، فإذا ظهرت خيانة المتولي، يضم الحاكم أمينا معه.

التعليق : إن تم عقد الوقف، أصبح الواقف أجنبيا عنه، فلا يتدخل في شؤونه، فلا يحق له عزل المتولي، الذي عينه، لكن إن أشتراط ضمن عقد الوقف، أن له نصب وعزل المتولي، فيجوز له ذلك، فإذا كان هذا حال الواقف، فبطريق أولى لا يحق لغيره التدخل في الوقف، مثل دوائر الوقف أو القاضي أو الحاكم، نعم في حالة ثبوت خيانة المتولي في تدبير الوقف، فهنا على الحاكم الشرعي أن يضم أمينا للتصويب معه، وليس للحاكم عزل المتولي، لأنه تم نصبه من قبل الواقف في عقد الوقف، وإذا إعتترف المتولي بخيانتته، وتاب بعد مدة، فحينئذ ينتهي دور الأمين، ويعود الإستقلال ثانية الى المتولي في إدارة الوقف.

(1) السيد اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ج٦، مسألة (١٢)، ص٣٤٤.

(2) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، دار الأنوار، بيروت، ١٩٨٢، م٨٦، ص٨٤.

(3) بل يؤدي الى الجمع بين المتناقضين، وهو الجمع بين أن يكون المتولي مستقلا في عمله، وبين أن لا يكون كذلك، من خلال رجوعه الى تصويب الناظر.

المادة ٨٠ : إذا إشتراط الواقف وصفا خاصا في المتولي، وتبين فقدانه فيه، أو فقده لاحقا، يكون منعزلا عن التولية.

التعليق : يجب توفر الصفات التي يشترطها الواقف كالعادلة وغيرها في متولي الوقف، وعلى هذا فمعلوم أن فقدانها في الشخص المرشح للتولي، يثبت عدم أحقيته لهذا المنصب، بل إن إجتمعت هذه الصفات في الشخص، وتسلم منصب المتولي، ويُعلم بعد فترة، فقد بعضها أو كلها، يتم عزله من منصبه، وهذا بخلاف فقدان صفة الأمانة في المادة (٧٩)، التي يمكن جبرها ومعالجتها، من خلال ضم الناظر الأمين مع المتولي، كما تقدم، والمراد من الشرط في هذه المادة، هو القيد لا الشرط المصطلح في العقود، لأنّ الشرط العرفي في ضمن العقد يعتبر شرطا صريحا، ككون المتولي عاقلا وعدم كونه سفيفا، بحسب الارتكاز العرفي.

المادة ٨١ : في الاوقاف العامة، إذا لم يوجد متول معين، فتكون إدارتها طبقا لرأي الولي الفقيه.

التعليق : يقوم الواقف عادة بتعيين المتولي في عقد الوقف، وأحيانا لسبب ما، قد لا يقوم بذلك، فحينئذ لابد من تنظيم إدارته، خاصة في الوقف العام، كالوقف على الفقراء، فلا يترك بدون المتولي، وإلا تعرض للضياع والتلف، فلا بدّ أن تكون هذه الإدارة طبقا لفتاوى الولي الفقيه، ولا يخفى أن هذه المادة قد عدلت قبل حوالي (٢٧) عاما، وكان النص القديم يحيل الإدارة الى نظر الحاكم الشرعي، فيمكن أن تكون علة هذا التعديل، هو تحقيق إنسجام إدارة الأوقاف العامة كافة، تحت رأي جهة واحدة، وهي ولاية الفقيه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بدلا من تشتتها، إن إحيلت الى الحكام الشرعيين، أي الفقهاء العدول، وذلك لإختلاف فتاواهم، كل بحسب إجتهاده، وعمليا يدار الوقف في إيران، من قبل منظمة الوقف، ويرأسها شخصان، الأول ممثل الولي الفقيه، والثاني يعين من قبل وزير الإرشاد.

المادة ٨٢ : إذا عين الواقف ترتيبا خاصا لإدارة الوقف، فيجب على المتولي أن يعمل بالترتيب نفسه، وإذا لم يعين الواقف ترتيبا خاصا، فعلى المتولي أن يعمل بالنسبة

الى أمور الوقف، مثل ترميمه وإيجاره وجمع منافعه وتقسيمها على المستحقين وحفظ الوقف وغيرها، على أساس كونه كالوكيل الأمين.

التعليق : هنالك العديد من الأمور اللازمة لإدارة الوقف، مثل ترميمه واستثماره وجمع منافعه، وقد يعين الواقف ترتيباً أو تنظيمياً لهذه الأمور، مثلاً أن يكون استثمار الوقف عن طريق إيجاره، أو يكون جمع منافعه سنوياً، فهنا يتقيد المتولي بذلك، فلا يجوز له إتباع أسلوب آخر في إدارة الوقف، إما إذا سكت الواقف، ولم يبين تنظيمه الخاص، فيجب على الواقف، التصدي لإدارة هذه الأمور، ولكن بوصفه وكيلاً أميناً⁽¹⁾ لا بوصفه متولياً للوقف، لأنه ليس متولياً في هذا الحال.

المادة ٨٣ : لا يجوز للمتولي تفويض التولية الى الغير، إلا إذا إذن له الواقف بذلك في ضمن عقد الوقف، لكن إن كانت التولية مطلقة بدون شرط مباشرة المتولي، فيجوز للمتولي أن يوكل شخصاً آخر.

التعليق : لا يجوز للمتولي عزل نفسه، بعد قبول بالتولية، لكن يجوز له توكيل شخص آخر، ليقوم ببعض مهامه أو بجميع مهامه، وجواز ذلك في حالتين، الأولى أن يأذن الواقف له بذلك في ضمن عقد الوقف، والثانية أن تكون توليته مطلقة، من دون أن يشترط الواقف قيام المتولي بنفسه في إدارة الوقف، ففي هاتين الحالتين يجوز التوكيل، ويعمل الوكيل تحت إدارة موكله، وهو المتولي، ويجوز للمتولي عزل وكيله أيضاً في وقت لاحق، ومن ذلك يتضح الفرق بين عزل المتولي لنفسه وتوكيله، ففي العزل يكون المتولي أجنبياً عن الوقف، وهذا ممنوع، وأما في التوكيل، تبقى مسؤولية إدارة الوقف بيد المتولي، وإن كان التنفيذ من قبل الوكيل، وإذا قام المتولي وكذلك الوكيل بتصرف قانوني يتعلق بالوقف، كالبيع والإيجار، يقدم العمل المتقدم، سواء أكان من قبل المتولي أم من قبل الوكيل، وأن كان التصرفان في وقت واحد، يقدم تصرف المتولي.

⁽¹⁾ وفي هذه الحالة، ينبغي أن ينتخب المتولي الأسلوب الأفضل في إدارة الوقف، وله أن يعدله أو يبدله، كلما رأى أن ذلك يصب في مصلحة الوقف، بينما في الصورة الأولى، يتقيد بترتيب الواقف فقط.

المادة ٨٤ : يجوز للواقف أن يعين أجرة المتولي من المنافع الموقوفة، وإذا لم يعينها، فللمتولي إستحقاق أجرة المثل.

التعليق : يبذل المتولي جهدا معتدا به لإدارة الوقف، فمن حقه أن يأخذ أجرة على ذلك، وهذه الأجرة، تارة تكون مسماة ومعينة في عقد الوقف من قبل الواقف، وتارة تكون أجرة المثل، إذا لم يعينها الواقف، ولا فرق بين أن يكون المتولي الواقف نفسه أو غيره.

المادة ٨٥ : بعد حصول منافع الوقف، وتعيين حصص الموقوف عليهم من قبل المتولي، يجوز لكل منهم التصرف في حصته، بدون إذن المتولي، إلا أن يشترط الواقف إذن المتولي في ضمن عقد الوقف.

التعليق : بعد أن يقوم المتولي بجمع عوائد الوقف، ومن ثم تعيين حصص الموقوف عليه، فهنا يجوز لكل شخص من الموقوف عليهم التصرف بحصته، قبل تسلمها، مثلا ببيعها أو التبرع بها، ولا حاجة لأخذ إذن من المتولي، لأنه يتصرف في ملكه، وإن كان من باب الأدب والأخلاق، ينبغي أخذ أذنه، لإعتبار توليته على شؤون الوقف، نعم يشترط أخذ إذن المتولي، في حالة النص على ذلك من قبل الواقف.

المادة ٨٦ : إذا ما عين الواقف لمصاريف ترميم وإصلاح وتحصيل منافع الوقف ترتيبا خاصا، فتكون تلك المصاريف متقدمة على حصص الموقوف عليهم.

التعليق : يحتاج الوقف الى العديد من النفقات، لصيانتة وتحصيل منافعه، فإذا رسم الواقف نظاما خاصا لصرف هذه النفقات، لا يحق للمتولي مخالفة هذا النظام، فيجب عليه العمل طبقا لما رسم له، فيصرف ما يحصل عليه من عوائد الوقف ونمائه في تلك الموارد المذكورة، فإن بقي شيء، فيوزع بين الموقوف عليهم، وإلا فلا، فإن صرف في الوقف نفسه أولى وأقدم من حق الموقوف عليهم.

المادة ٨٧ : للواقف أن يشترط على المتولي، أن يوزع منافع الوقف بين الموقوف عليهم، بشكل متساوي، أو متفاوت، أو أن يجعل للمتولي أو لأي شخص آخر، إختيار طريقة التوزيع، بأي نحو تقتضيه المصلحة.

التعليق : يكون هذا على أساس قاعدة : (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها)، فإذا لم يشترط الواقف شيئاً ولم يعين كيفية خاصة للتوزيع، فيكون التقسيم بين الموقوف عليهم بالسوية.

المادة ٨٨ : لا يجوز بيع الوقف، إلا أن يفسد، أو يخاف عليه الفساد على نحو لا يمكن الإنتفاع به، أو لا يمكن ترميمه، أو يكون ترميمه متعذراً، أو لا يوجد من يرممه.

التعليق : الأصل عدم جواز بيع الوقف، إلا للضرورة أو ما خرج بالدليل، مثلاً عند اليأس عن الإنتفاع بالوقف، أو حدوث خلاف شديد بين الموقوف عليهم، على نحو لا يمكن الإنتفاع بالوقف، أو جر هذا الخلاف الى نحو التقاتل بين الموقوف عليهم، وغيرها من الصور، بحيث تكون منفعة الوقف معدومة أو قريباً للعدم، أو صار الوقف عاطلاً أو فسد على نحو لا يكون قابلاً للاستخدام، أو لا يوجد من يرممه، أو وقع في معرض الفساد على نحو يخاف أن لا يمكن الإنتفاع به، أو ما شابه هذه الموارد، فحينئذ لا بأس ببيع الوقف، وتبديله بالأحسن.

ومعنى فساد الوقف أنه لا يمكن الإنتفاع به على أساس قصد الواقف، ولا يكون ترميمه أمراً عقلائياً، ولا فرق في ما ذكر بين الوقف الخاص والوقف العام.

المادة ٨٩ : إذا تلف جزء من الوقف، أو أصبح مشرفاً على التلف، على نحو لا يمكن الإنتفاع به، فيجوز بيع هذا الجزء، إلا أن يكون فساد هذا الجزء، سبباً لسلب الإنتفاع عن الأجزاء الباقية، فيجوز بيع الكل.

التعليق : لا يجوز بيع الوقف إلا للضرورات، والضرورات تتقدّر بقدرها، فإذا تلف جزء من الوقف بحيث لا يمكن الإنتفاع به، فيباع هذا الجزء فقط، وتبقى الأجزاء المتبقية، على حكم الوقف، لكن إذا كان فساد الجزء أو بيعه، يؤثر على بقية أجزاء الوقف، ويجعلها معدوم الفائدة، فهنا يجوز بيع الوقف بأكمله، لأن بيع الوقف كله يكون ضرورياً.

أشارت المادة ٨٨ و ٨٩ الى جواز بيع الوقف في حالات انعدام المنفعة، لكن المفروض أن تنص على وجوب بيع الوقف، فالأموال بشكل عام يجب أن تكون فعالة غير

معطلة، فمن غير المقبول إسلاميا تجميد المال، حتى لو كان ملكا خاصا، فلا يحق للشخص أن يجمع أمواله في بيته، بدون أدنى فعالية، رغم أنه ماله، ففي الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام التي تقيد المالك في ملكه، رعاية للمصلحة العامة.

المادة ٩٠ : في موارد جواز بيع الوقف، يبذل الوقف بأقرب غرض للواقف.

التعليق : عندما يباع الوقف، خاصة في الوقف العام، يستخدم ثمن الوقف المباع، في شراء شيء آخر، يكون بديلا عن الموقوف المباع، بحيث يؤدي أقرب غرض للواقف من الوقف، سواء أكان للسكن أم الزراعة أم التجارة أم غيرها، وهذا يعتبر من مصاديق قولنا السابق : التبديل بالأحسن، في المادة ٨٨.

المادة ٩١ : تصرف منافع الوقف في المبرات العامة، في الموارد التالية :-

(١) إذا كانت منافع الوقف مجهولة المصروف، إلا إذا كان هنالك قدر متيقن.

(٢) إذا كان صرف المنافع في المورد الخاص المعين من قبل الواقف متعذرا.

التعليق : في بعض الأوقاف، قد لا يعلم موارد صرفها، أو لا يكون الواقف قد حددها أصلا، أو يكون صرفها متعذرا، بعد تحديدها، إما بإنقضاء مورد الصرف، مثلا عدم وجود فقير في المدينة المعينة كمصرف للوقف، أو بعدم حاجة المورد أصلا، مثل كان الوقف لزوار الحسين عليه السلام في زيارة معينة، واتفق حصول جميع الزائرين على حاجتهم من موارد صرف أخرى، فهنا يتم صرف منافع الوقف في المبرات العامة، من المدارس والمساجد وغيرها.

أطلقت المادة الصرف في المبرات العامة، ولا بدّ تقييدها، بأن تكون المبرات العامة الأقرب الى غرض الواقف، ومع تساويها في القرب، يعيّن مورد الصرف على إحداها بالقرعة، أو تقسم منافع الوقف بينها بالتساوي، إذا كان ذلك ممكنا ومفيدا.

الخاتمة

في الختام، نورد أهم النتائج والتوصيات، فيما يلي :-

أولاً: النتائج: إن أبرز النتائج، كانت تتعلق بخصائص القانون المدني الإيراني، وهي:-
(١) قام بإعداد القانون المدني الإيراني لجنتان، تكونت من (١٣) عضوا، فيهم (١٠) من المجتهدين في الفقه الإمامي، ومنهم من وصل الى مقام المرجعية، وأحد

الأعضاء قريب من الإجتهد، و فقط عضوان مختصان في القانون، وجميع الأعضاء كانوا من الإيرانيين، وهذا الأمر، على خلاف لجان إعداد القانون المدني المصري أو القانون المدني العراقي، حيث لم تضم مختصا واحدا حقيقيا في الفقه الإسلامي، وأيضا كان العديد منهم من الأجانب.

(٢) إن أساس القانون المدني الإيراني هو الفقه الإمامي، وهو القانون الوحيد في العالم في هذا الأساس، وهذا بخلاف أيضا، أساس القانون المدني المصري، والقانون المدني العراقي، حيث إستندا الى التقنيات الغربية.

ثانياً : التوصيات: تتمثل أهم التوصيات، في النقاط التالية :-

(١) تفعيل السلطة التشريعية لنص المادة (٢/أولا /١) من الدستور العراقي النافذ في أنه : (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، بإزالة المواد القانونية العديدة ، المخالفة لثوابت أحكام الإسلام، من مفاصل منظومتنا القانونية، ومنها القانون المدني، ومن أجل إنتخاب البديل الصحيح لهذه المواد، ندعو الى الإستفادة من تجربة القانون المدني الإيراني، لأنه يعدّ بمثابة (تقنين للفقه الإمامي) في جوانب عديدة منه، وخاصة في مجال عقد الوقف، والعراق وإيران يشتركان في كون المذهب الغالب فيهما، هو المذهب الإمامي، وايضا لأن القانون المدني الإيراني طُبق على أرض الواقع في إيران منذ حوالي القرن، حيث تم سنه في عام ١٩٢٨م، فله تجربة عملية طويلة.

(٢) قيام المختصين في الفقه القانوني العراقي، بإعداد الدراسات المقارنة مع القانون المدني الإيراني، بدلا من القانون المدني المصري أو الفرنسي، كون القانون المدني العراقي مستمد منهما، فلا جدوى حقيقية في مقارنة الشيء مع نفسه.

(٣) تشكيل لجنة قانونية فقهية مختصة مشتركة بين العراق وإيران، لترجمة بقية القوانين الإيرانية، سواء في الفرع العام أو الخاص، لتعميم تجربة الإستفادة من ترجمة القانون المدني الإيراني.

مصادر البحث

- (١) امير نيكوبيان (وكيل بايه يك دادكستري)، قانون مدني، ببيام نوآور، قم، ١٣٩٣هـ ش.
- (٢) الحكومة المصرية - وزارة العدل، القانون المدني - مجموعة الاعمال التحضيرية، مطبعة دار الكتاب العربي، ج ١، مصر، لم يذكر تاريخ الطبع.

- ٣) حميد بهرامي أحمدي، تاريخية تدوين قانون مدني، فصلنامه بزوهشي دانشگاه امام صادق عليه السلام، شماره ٢٤، زمستان ١٣٨٣ هـ ش.
- ٤) روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، دار الأنوار، ج ٢، بيروت، ١٩٨٢.
- ٥) صلاح عبد الهادي الجبوري، تاريخ القضاء في العراق من ١٩٢١-١٩٥٨، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية الأولى - ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- ٦) ضياء شيت خطاب وآخرون، القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مع مجموعة الأعمال التحضيرية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨.
- ٧) عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني العربي، الإدارة الثقافية في الجامعة العربية، القاهرة، ١٩٥٣، أُعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة، العدد الفخري الأول، ١٩٩٥.
- ٨) عبد الرزاق احمد السنهوري، من مجلة الاحكام العدلية الى القانون المدني العراقي، مجلة القضاء، كلية الحقوق، بغداد، العدد ١ و٢، ١٩٣٦.
- ٩) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، مطبعة الحيدري، ج ٢، طهران، ١٣٧٧ هـ، ص ٢٣١.